

لا بد ان علمي في محفل بذهما الا ان يكون لذلك الوقف والوصل بسبب يستدعي تحريمه  
 كان يقصد القاري ترك الوقف قرا وتما وكان الله عليهما حكما ويصل الي قوله تعالى ومن بكت خطيئة  
 او ثما ويقف ههنا وكان يتعد الوقف على الله وعلى كفرت وامثال ذلك من غير ضرورة في محرم  
 ان يصدر هذا التعمير والتقصير من المسلم الواقف على المعنى واما غير الواقف على المعنى ففيه التسعة  
 عليه ذلك يتصور منه التمدد والاحتياط وامثال ذلك عند اعيانهم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 حسن ان ترم المعنى وتعلق ما وقف عليه ما بعده لفظا بان يكون ما بعده متعلقا بما قبله من جهة الاعراب  
 مثلاً ان يكون صفة او معدول لكن بشرط ان يكون ما قبله محسن السكوت عليه كالوقف على اسم الله وعلى المبدأ  
 واما اشبه ذلك لان المعنى يفهم من ذكره غير احتياج الى ما بعده وان كان ما بعده محتاجا الى تحريمه الاعراب  
 واذ كان له الوقف والوقف لا اضطراري تعلق بما بعدهما من جهة اللفظ فيبدأ بما قبله فلا يبدأ بما بعدهما  
 الا ان يكون ما وقف عليه رأس آية في يبدأ بما بعده فهذا اختيارا كقول الله تعالى وما بعد محتاجا الى تحريمه الاعراب  
 عليل لا يمكن اذا قراء قطع في آية آية يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف ثم يقرأ الحمد لله رب العالمين ثم يقف  
 ثم يقول الحمد لله ثم يقف وههنا يشحن وله المشايخ المحدثون ومن العلماء من عد ذلك سنة وقالوا  
 وان تعلق بما بعده واختره البيهقي وغيره وقالوا واتباع هدى رسول الله وسنة طه والورد اذا يتعلق  
 ما بعده بما قبله تعلقا ظاهرا لا يصح المعنى بدون كقولنا في سورة البقرة لعلمك تتفكرون في الدنيا والآخرة  
 فان تتفكرون رأس آية لكن لا يحسن الابتداء بما بعده لعلها تعلقا لا يصح المعنى بدون ويعلم من هذا ان  
 ما يفعل علماء القراء من الوقف على غير غير غير اللفظ وبما الذي يوصون وعلم من شذرون  
 عما قبل هذه المذكورات استدلالا برق السبب والذي علمها قبلها بحرف لا وقف فيجب ليس له وجلان الوقف على  
 رأس آية سنة فلا يمتنع عنها رقة الاخرين بحيث يفرض الوقف القيم بوق الفاصل بين المضاق والمضاق في اليه  
 وبين الوصول وصلته وبين اللفظ والمحمود ومع ترك العمل بالسنة وفتح من ذلك الوقف على حكاية قول الكفار  
 ثم الابتداء بمقولهم كالوقف على قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا في موضوع من سورة المائدة ثم الابتداء بما بعده  
 وهو موضوع ان الكرهو المسيح ابن مريم وفي موضع آخر ان الله ثالث ثلاثة وكالوقف على قوله تعالى وقالت  
 اليهود في سورة المائدة وفي سورة التوبة ثم الابتداء بما بعده وهو سورة المائدة بد اللفظ قوله وفي قوله  
 التوبة عن ابن الله الاستحسان المعنى بفصل ذلك عما قبله ومثله في الوقف على قوله تعالى ان الله لا يستحي  
 ان الله

الله لا يستحي ان الله لا يهده ولا يبعث الله وما اشبه ذلك لساد المعنى بفصل ذلك عن غيره  
 انقطع نفسه ووقف على ذلك وجب عليه ان يرجع الى ما قبله ويصل الكلام به فيه بغض فان لم  
 يفعل يكون انما لان ذلك من الخطأ العظيم الذي لو توبه اعيد تخرجه به عند دين الاسلام لكونه اقتراف  
 على الله تعالى وجهلا به ومن ثم اشترطه كثير من ائمة القراء على المحرمين ان لا يجزوا واحدا الا بعد اتقان  
 معرفت الوقف والابتداء وجاء عن علي رضي الله عنه في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وان قال الترتيل  
 غير بالمرء ومعرفة الوقف والقسم الثالث من الوقف كاف ان تم المعنى وتعلق بما بعده معنى فقط  
 كالوقف على قوله تعالى لا ريب في وعاء قوتنا ورتنا هم بنفقون وعاء قوتنا من قبلك وعاء هدى  
 من ربهم الا غير ذلك والقسم الرابع تام ان تم المعنى وتعلق بما بعده اصل اللفظ ولا معنى وهذا  
 الوقف كثير ما يكون في الفواصل ورؤس الآي كقول تعالى واولاها المظنون وهو كل شئ علم غير  
 ذلك من الآيات التي تم المعنى عندها وقد يكون هذا الوقف قبل انقضاء الفاصلة لقوله تعالى و  
 وجعلوا عزة اهلهم اذك هنا تم كلام بلقيس ورؤس الآية قوله تعالى وكذلك يفعلون وقد يكون  
 بعد انقضاء الفاصلة كقولك تعالى وانكرا لهم ومن عليهم مصيبين وبالليل اراس الآي مصيبين  
 والتمام بالليل لان معطوف عليه من جهة المعنى ان المعنى انكرا لهم في الصبح والليل وانما  
 لو كان لهذا الوقف والوقف الكافي تعلق بما بعدهما من جهة اللفظ فيبدأ بما بعدهما ولا يبدأ بما  
 على علمها كما ان في الوقف الحسن والاضطراري والله در الصحيح سعي في ضبط احوال الوقف بعبا  
 بسيرة مفيدة لمعان كثيرة مع كون الوقف عليها غير عسيرة السكت قطعه اي قطع الصوت بلا  
 تنفس وبهذا القيد يفارق الوقف الكافي وقفت عليه وحكمه الوقف في كونه زائدة للاستراحة و  
 وتارة لدفع الاتساق قبل لو سكت عن هذا الصبح السكوت عليه جدا ولا من الاتساق لان المتبادر  
 من الحكمه جابصير اليه الوقف حين السكت عليه ففي هذا الحكم السكت بخالف الوقف مثل سكت حزة على شئ  
 بالتونين من غير ابد الفاعل والوقف خلاف ذلك وان كان في رواية حفص عن عامر السكت على حرف في  
 سورة الكهف بابد الفاعل قال الشيخ ابن الجزري في التمر الصريح في مفيد السماع والنقل  
 فلا يجوز في رؤس الآي مطلقا اعادة الوصل لقصد البيان وحل بعض الحديث الوارد عن ام سلمة  
 على هذا واختاره المصنف ايضا فلذلك قال وجاء في رؤس الآي مطلقا وفي غيرها السماع اي سماع